



A quarterly publication of the Association
For The Protection of Industrial Property in
The Arab World (APPIMAF)
Arab Regional Group of the AIPPI

نشرة فصلية إخبارية تصدر عن جمعية
حماية الملكية الصناعية في العالم العربي (أبيماف)
الجمعية الإقليمية العربية في الإتحاد الدولي AIPPI

P.O.Box 11-9420 Beirut - Lebanon

صندوق بريد ٩٤٢٠-١١ بيروت، لبنان

العدد ١٢٤

نيسان (أبريل) ٢٠٠٥

مستجدات من العالم العربي

الجمهورية اليمنية

مكتب العلامات يقبل طلبات التجديد

صدر في الصحف بتاريخ ٧ شباط (فبراير) ٢٠٠٥ عن وزارة الصناعة والتجارة- الادارة العامة لحماية الملكية الفكرية البيان التالي بشأن التجديد للعلامات التجارية المسجلة سابقاً في الجمهورية اليمنية. وفقاً لأحكام المادة (٢/٩٩) من قانون الحق الفكري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤م ولأئحته التنفيذية، تذكّر الادارة العامة لحماية الملكية الفكرية مالكي العلامات التجارية المسجلة والتي انتهت مدة حمايتها ويرغبون بتمديد مدة الحماية لفترة أخرى بأن عليهم سرعة التقدم بطلبات التجديد خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الاعلان علماً بأن الادارة سوف تقوم بشطب العلامات التجارية التي لم يتم تجديدها أثناء المهلة المحددة.

تطبيق التصنيف الدولي الجديد للخدمات

أصدرت وزارة الصناعة والتجارة في الجمهورية اليمنية القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٩٥م باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحق الفكري فيما يتعلق بالعلامات الصناعية والتجارية. ويقضي هذا التعديل باضافة فئات ملحقة للتصنيف العالمي للسلع والخدمات بحيث يصبح مجموعها خمس واربعون. وبحسب الترتيب الجديد، يجري تقسيم الفئة الثانية والأربعين إلى أربع فئات تفصيلية على الشكل التالي:

(الفئة ٤٢) الخدمات العلمية والتكنولوجية والابحاث او التصاميم المتصلة بها، التحليل الصناعي وخدمات البحوث، تصميم وتطوير أنظمة الكمبيوتر وتجهيزاته والخدمات القانونية.

(الفئة ٤٣) الخدمات المتعلقة بتوفير الاطعمة والمشروبات والسكن المؤقت.

(الفئة ٤٤) الخدمات الطبية والبيطرية، الخدمات المتصلة بالتجميل والصحة والتي تشمل البشر والحيوانات وخدمات البستنة والزراعة.

الجمهورية اليمنية

- مكتب العلامات يقبل طلبات التجديد..... ١
- تطبيق التصنيف الدولي الجديد للخدمات ١

المملكة العربية السعودية

- مشروع لائحة الاجراءات الحدودية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية ٢

مملكة البحرين

- تطبيق التصنيف الدولي الجديد للخدمات ٣
- مشاريع قوانين جديدة للملكية الفكرية ٣

قطر

- تعديلات على عملية تسجيل العلامات التجارية ٤

الفئة ٤٥) الخدمات الشخصية والاجتماعية التي يقوم بها الغير لتلبية حاجات الأفراد، اضافة الى الخدمات الامنية بهدف حماية الافراد والممتلكات.

وقد جاء تعديل القرار الوزاري، وفقاً للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لتسجيل العلامات الفارقة الصادر بموجب اتفاقية نيس المبرمة في ١٥ حزيران (يونيو) ١٩٥٧ وتعديلاتها كمرجع لتصنيف السلع والخدمات لتسجيل العلامات الصناعية والتجارية. وقد دخل هذا التعديل حيز التنفيذ لدى صدوره في ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٥ ومن المتوقع أن ينشر في مجلة التجارة قريباً.

المملكة العربية السعودية

مشروع لائحة الاجراءات الحدودية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية

أصدر وزير المالية القرار الوزاري رقم (١٢٧٧) المتعلق بالاجراءات الحدودية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وخاصة بالعلامات التجارية وحقوق المؤلف.

من جملة ما تقضيه الاجراءات بأن تمنع السلطات الجمركية إدخال السلع التي يشتهب بأنها تحمل علامات تجارية مقلدة متى توافرت أدلة ظاهرة على ذلك، وعليها إبلاغ المستورد ومالك العلامة بالإيقاف في حال معرفة عنوانه. وعلى هذه السلطات أن تحيل عينات من المصنفات أو البضائع المشتبه بها إلى المختصين في وزارة الثقافة والإعلام أو وزارة التجارة، وللوزارة منع الإفراج عن المصنفات أو السلع متى توافرت أدلة تعدد على حق من حقوق الغير الفكرية، وإبلاغ السلطات الجمركية المستورد وصاحب الحق إذا عرف عنوانه بالإيقاف بهذا الحجز.

ويعتقد مسؤولون في قطاع الأعمال أن هذه الإجراءات ستحد من تقليد العلامات التجارية في السوق المحلية، كما أنها تتماشى مع مساعي المملكة لاستكمال كافة

إجراءات متطلبات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية. وحيث تؤكد اللائحة التي نشرت في الجريدة الرسمية عدم الإخلال بحماية المعلومات السرية، فإن لصاحب الحق والمستورد معاينة السلع أو المصنفات التي أوقفت بغية إثبات ادعاء السلطات المختصة.

وتقضي المادة الرابعة بأن تطلب السلطات الجمركية إذا منعت ادخال السلع من تلقاء نفسها أن تطلب من مالك العلامة تقديم أي معلومة أو مساعدة، بما في ذلك الخبرة الفنية والتسهيلات لغرض تحديد ما إذا كانت السلع مقلدة أم لا.

وتعطي المادة السادسة صاحب العلامة الحق باستصدار أمر حجز تحفظي للسلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة من ديوان المظالم للتحفظ على السلع التي تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامته ومنع فسخ ادخالها وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة والأربعين من نظام العلامات التجارية.

ومن أبرز بنود هذه اللائحة (١) وقف الجمارك بناء على أمر ديوان المظالم أو قرار وزارة الثقافة والإعلام بالحجز التحفظي لإدخال السلع أو المصنفات المخالفة، و (٢) طلب إعادة النظر ممن صدر بحقه الحجز التحفظي دون الإخلال بتنفيذ الحجز حيث يجوز لمن صدر بحقه الحجز التحفظي طلب إعادة النظر فيه أو إلغاءه أو وقف تنفيذه لدى الدائرة المختصة في ديوان المظالم أو الجهة المخولة في وزارة الثقافة والإعلام، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالحجز.

وتعتبر المادة التاسعة الحجز التحفظي الصادر من ديوان المظالم أو قرار الحجز التحفظي الصادر من وزارة الثقافة والإعلام كأنه لم يكن إذا لم يتبعه صاحب الحق برفع دعوى مدنية أو جزائية ضد المستورد خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

الفئة ٤٣) الخدمات المتعلقة بتوفير الاطعمة والمشروبات والسكن المؤقت.

الفئة ٤٤) الخدمات الطبية والبيطرية، الخدمات المتصلة بالتجميل والصحة والتي تشمل البشر والحيوانات وخدمات البستنة والزراعة.

الفئة ٤٥) الخدمات الشخصية والاجتماعية التي يقوم بها الغير لتلبية حاجات الأفراد، اضافة الى الخدمات الامنية بهدف حماية الافراد والممتلكات.

يذكر في هذا الصدد أنه لن يتم نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية إلا بعد صدور قانون العلامات التجارية الجديد ولائحته التنفيذية.

مشاريع قوانين جديدة للملكية الفكرية

صرّح الوكيل المساعد للتجارة الخارجية بوزارة التجارة في مملكة البحرين ان وزارة التجارة تعمل منذ فترة على صياغة قوانين جديدة حول الملكية الفكرية تهدف الى تعديل التشريعات الوطنية الحالية لتتماشى والاتفاقيات العالمية للملكية الفكرية التي انضمت اليها البحرين او التي ترغب في الانضمام اليها.

وفي هذا السياق قامت ادارة الملكية الصناعية بوزارة التجارة مؤخراً وبالتعاون مع الدائرة القانونية بإعداد عدة قوانين متعلقة بالملكية الفكرية تمّ إقرار ثلاثة منها حتى الآن وهي:

١. قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاسرار التجارية والذي تمّ نشره في الجريدة الرسمية رقم ٢٥٨٧ بتاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠٣.
٢. قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة والذي تمّ نشره في الجريد الرسمية رقم ٢٦١٩ بتاريخ ٢٩ كانون الأول لسنة ٢٠٠٤.
٣. قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المؤشرات الجغرافية والذي تمّ نشره في الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٨ بتاريخ ١٨ آب ٢٠٠٤.

وبحسب المادة العاشرة فإذا لم يقدم صاحب الحق للسلطات الجمركية خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر أو قرار الحجز التحفظي ما يثبت رفعه للدعوى المدنية أو الجزائية أمام ديوان المظالم أو اللجنة المختصة في وزارة الثقافة والإعلام، تقوم السلطات الجمركية بالسماح بإدخال السلع أو المصنفات محل الحجز إذا ما تحققت شروط الاستيراد الأخرى.

ويتناول الفصل الثالث طريقة التصرف بالسلع أو المصنفات المقلدة والتزام السلطات الجمركية بعدم السماح بإعادة تصدير السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراء جمركي آخر، إلا في أوضاع استثنائية.

أما الفصل الرابع والآخر من اللائحة فيتضمن الأحكام العامة التي تسمح لذوي الشأن الطعن في القرارات التي تصدرها مصلحة الجمارك فيما يتعلق بتطبيق هذه اللائحة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ. يعمل بهذه اللائحة بعد مرور تسعين يوماً من نشرها في الجريدة الرسمية.

مملكة البحرين

تطبيق التصنيف الدولي الجديد للخدمات

أصدرت إدارة الملكية الفكرية في وزارة التجارة في مملكة البحرين تعميماً يفيد ببدء قبول مكتب العلامات التجارية جميع الطلبات المقدمة في الفئات ٤٣، ٤٤، ٤٥ لعلامات الخدمة بحسب الاصدار الثامن من اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للعلامات التجارية وعلامات الخدمة، وبحسب الترتيب الجديد تقسم الفئة الثانية والاربعون الى اربع فئات تفصيلية على الوجه التالي:

الفئة ٤٢) الخدمات العلمية والتكنولوجية والابحاث او التصاميم المتصلة بها، التحليل الصناعي وخدمات البحوث، تصميم وتطوير أنظمة الكومبيوتر وتجهيزاته والخدمات القانونية.

تعديلات على عملية تسجيل العلامات التجارية

اتخذ مكتب العلامات التجارية في قطر ترتيبات جديدة على عملية تسجيل العلامات التجارية وسوف يدخل هذا القانون حيّز التنفيذ بتاريخ ٢٢ شباط (فبراير) ٢٠٠٥. أما أبرز هذه التعديلات فهي كالتالي:

- تقديم توكيل قانوني موثّق من كاتب العدل ومصدّق من القنصلية القطرية أو أي بعثة دبلوماسية.
- تسريع عملية تسجيل كل العلامات التجارية العالقة لدى مكتب العلامات التجارية، وسوف يتم قبول الإيداع المتأخر للتوكيل وفقاً للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ الذي ينص على أن يرفق الطالب بطلبه التوكيل الموثّق والمصدّق.
- الغاء النسخة الموثّقة والإكتفاء بنسخة عادية من التسجيل التجاري أو شهادة تأسيس الشركة لمودع الطلب، في حال تغيير/ تعديل معلومات خاصة لمودع الطلب فيجب حينئذٍ تقديم نسخة مصدّقة عن التسجيل التجاري أو شهادة تأسيس الشركة.
- الغاء ضرورة تقديم النماذج الهندسية للعلامة التجارية.

أما بقية مشاريع القوانين الخاصة بالملكية الفكرية فهي مازالت قيد الدراسة في مجلسي الشورى والنواب وهي تتعلق بحماية العلامات التجارية والأصناف النباتية والتصاميم الصناعية والدوائر المتكاملة. ومن المرجح أن يكون قانون العلامات التجارية أول قانون من المجموعة أعلاه يقرّ ويدخل حيز التنفيذ.

وتجدر الإشارة في هذا السياق الى ان اهتمام المملكة بالملكية الفكرية يأتي ضمن الأولويات المتعلقة بالعلاقات الثنائية مع الدول المختلفة خاصة تلك الدول التي لديها الثقل الاقتصادي والصناعي، والتي تشكل قوة اقتصادية كبيرة خاصة في المنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. ولهذا فقد دأبت وزارة التجارة على الاهتمام بإدارة الملكية الصناعية وهي الادارة المعنية بتنفيذ القوانين المذكورة. وحرصاً من الوزارة على ذلك فقد تمّ تطوير الهيكل التنظيمي للإدارة المذكورة بحيث يستوعب بشكل مبدئي عملية تنفيذ وإدارة كافة الامور الادارية والفنية والقانونية لتلك القوانين والاشراف عليها، وقد اعتمد الهيكل الجديد في مطلع عام ٢٠٠٤. ومن المرجح ان يتم قريباً مراجعة الهيكل الجديد بهدف تطويره بما يفي بحجم ومتطلبات المرحلة القادمة بالنسبة لطلبات التسجيل وغيرها من الأمور المرتبطة بها.

ترحب جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي بكل الأخبار والتطورات المتعلقة بمواضيع حماية الملكية الفكرية، وتدعو جميع الأعضاء إلى المساهمة الفعالة في إعداد نشرتها الفصلية وذلك بإرسال تقاريرهم حول دراسات معينة أو مراسيم رسمية أو قرارات محاكم متصلة بمواضيع الملكية الفكرية في بلادهم إلى سكرتاريا الجمعية على العنوان التالي:

جمعية «أبيماف»

الأمانة العامة - ص.ب.: ٩٤٢٠-١١ - بيروت - لبنان